

الفهرست

الفصل الاول: تمهيد	١
الفصل الثاني: الهيكلية الادارية والعلمية والموارد البشرية	١
اولاً: المتطلبات الادارية والهيكل التنظيمي	١
ثانياً: المتطلبات البشرية	٢
الفصل الثالث: المتطلبات المادية	٤
اولاً: العقار وموقعه	٤
ثانياً: شروط الابنية	٦
ثالثاً: مواصفات وشروط القاعات الدراسية	٦
رابعاً: مواصفات وشروط المختبرات والورش الفنية	٧
خامساً: مواصفات وشروط المرافق الاخرى	٨
سادساً: الأثاث	٩
الفصل الرابع: احكام عامة	٩
اولاً: شروط وضوابط عامة	٩
ثانياً: لجان الاستحداث	١٢
ثالثاً: التوقيتات	١٣
رابعاً: استمارة استحداث الكليات، الاقسام، الفروع العلمية	١٤

الفصل الاول: تمهيد

تسعى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على زيادة الطاقات الاستيعابية لجميع التخصصات في الجامعات العراقية الحكومية من خلال التوسع الافقي والعمودي في منشأتها التعليمية وذلك من خلال استحداث (الجامعات/الكليات/المعاهد/الاقسام والفروع العلمية) لمواكبة التطورات المعرفية والتطبيقية التي تطرأ على التخصصات. وتعمل الوزارة على استيعاب النمو السكاني المتزايد وما يرافقه من زيادة في مخرجات وزارة التربية وفقاً لحاجة سوق العمل وباعتماد شروط وضوابط رصينة يجري مراعاتها لايجاد بيئة تعليمية مناسبة ولكل التخصصات.

ولغرض ضمان اعلى درجات الرصانة العلمية في الجامعات العراقية وتلبية حاجات البلد والمجتمع فإن فلسفة الاستحداثات في الجامعات الحكومية تعتمد على الآتي:

1. اعتماد مبدأ ايجاد بيئة تعليمية رصينة تتوفر فيها مقومات المؤسسات التعليمية.
2. مراعاة الاعتمادية الوطنية والدولية كلما امكن ذلك في نوع وكم وكيف التخصصات المستحدثة.
3. تكثيف الجهود من قبل الجامعات لايجاد الفرص البناءة التي تساهم في توسعة الطاقة الاستيعابية للجامعات الحكومية.
4. تكثيف الجهود لفتح تخصصات مهنية حديثة في المعاهد التقنية لتهيئة مخرجات تلبى احتياجات سوق العمل من الملاكات الوسطية.
5. استحداث تخصصات جديدة وحديثة تلائم سوق العمل في المحافظات كما انها توفر الجانب المعرفي لحافات العلوم الحديثة المختلفة.
6. تفعيل دور الوزارات ذات العلاقة (الصحة، التخطيط، الزراعة، النقل، الدفاع... الخ) في عملية الاستحداث من حيث التخطيط لنوع وكم المخرجات، ومن حيث الحاجة الحقيقية للتخصص وفق دراسة معتمدة، والموافقات الاصولية قدر تعلق الأمر باختصاص تلك الوزارات.

الفصل الثاني: الهيكلية الادارية والعلمية والموارد البشرية

اولاً: المتطلبات الادارية والهيكل التنظيمي:

تتولى الجامعة صاحبة طلب الاستحداث تقديم المتطلبات الاتية :



1. إقرار خطة سنوية موحدة للاستحداث المرغوبة من الجامعة متضمنة بحسب نوع الاستحداث (كليات/ معاهد/ اقسام/ فروع علمية) بعد اقرارها بتوصية من مجلس الجامعة بموجب المادة (16) من قانون (40) لسنة (1988) المعدل / الاختصاصات العلمية.
2. تحدد الهيكلية الادارية والعلمية للكليات/المعهد/القسم المراد استحداثه بما يضمن تشغيل كافة المرافق العلمية والادارية والخدمية مصادق عليها من قبل الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية/ شعبة الهياكل في مقر الوزارة. على ان يتم مراعاة ما ورد باعامات وقرارات الوزارة بهذا الشأن.
3. يكون استحداث الكلية / المعهد في الحد الادنى بقسمين علميين على الاقل باستثناء الكليات ذات التخصص العلمي الواحد.
4. تحدد الفروع العلمية الاساسية المطلوب استحداثها مع دراسة الاستحداث في كليات (الطب، طب الاسنان، الصيدلة، التمريض، القانون، العلوم السياسية، الطب البيطري، التربية البدنية وعلوم الرياضة).

ثانياً: المتطلبات البشرية:

1. ملاكات تدريسية على الملاك الدائم وفي التخصص الدقيق للكلية او القسم العلمي المزمع استحداثه بما لا يقل عن (4) تدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه احدهم يحمل لقب علمي استاذ مساعد.
2. ملاكات تدريسية على الملاك الدائم وفي التخصص الدقيق للمعهد او القسم العلمي المزمع استحداثه بما لا يقل عن (4) تدريسيين اثنان منهم من حملة شهادة الدكتوراه في كل قسم علمي في المعاهد التقنية.
3. تلتزم الجامعة سنوياً بتوفير ملاكات تدريسية بالتخصص الدقيق لكل قسم مستحدث وبواقع تدريسيان في الاقل احدهما من حملة شهادة الدكتوراه لحين استكمال الملاك التدريسي المقر وفق الهيكلية العلمية وبموجب الفقرة (أولاً/ 2) لتغطية المراحل الدراسية كافة قبل تخرج اول دفعة.
4. تخويل الجامعة صلاحية التعاقد مع ملاكات تدريسية من العراقيين وغير العراقيين للاختصاصات المطلوبة والنادرة بعد استيفاء متطلبات شروط الملاك التدريسي المذكور في الفقرات (1، 2، 3) في أعلاه لتطوير وتحديث العملية التدريسية وسد النقص الحاصل بالمفردات العلمية التخصصية

والمستحدثة والمضافة مع مراعاة قانون الموازنة المالية والقوانين والتعليمات والضوابط النافذة في حينه.

5. بإمكان الجامعة عند طلب الاستحداث بموجب هذه الضوابط الاستعانة بالملاكات التدريسية من كليات اخرى ضمن نفس الجامعة او نقل الخدمات من جامعات حكومية اخرى مع مراعاة الآتي:

أ. في حال عدم توفر الاختصاص ضمن ملاك الجامعة او احدى تشكيلاتها.

ب. مفاتحة الجامعة الاخرى بشكل رسمي يتضمن اسم التدريسي واختصاصه (العام والدقيق) ومكان عمله وجهة نقله، وعدم ممانعة من نقل خدماته.

ت. تتولى الجامعة الاخرى استحصال عدم ممانعة التدريسي في حال كان النقل الى الجامعة صاحبة طلب الاستحداث بمسافة تزيد عن 50 كم بين الموقعين.

ث. تتولى الجامعة الاخرى اقرار النقل من خلال مجلس الكلية التي ينسب اليها التدريسي وبمصادقة مجلس الجامعة وبما لا يؤثر على ملاك التشغيل للجهة المنقول منها.

ج. تسري الفقرتان (ت و ث) في اعلاه على نقل التدريسيين التابعين الى كلية اخرى ضمن نفس الجامعة صاحبة طلب الاستحداث.

6. بإمكان الجامعة عند طلب الاستحداث وبموجب هذه الضوابط الاستعانة بالملاكات الوظيفية (التدريسية) من وزارات اخرى في حال الحاجة القصوى لتخصصه وفقاً للآتي:

أ. موافقة المنتسب (التدريسي) المبدئية على النقل.

ب. موافقة الوزارة الاخرى على النقل بالدرجة والتخصيص المالي. وتزويد الجامعة صاحبة طلب الاستحداث بكتاب رسمي من الجهة القانونية او الادارية في الوزارة حصراً بالموافقة على النقل.

ت. تتولى الجامعة صاحبة الطلب وبالتنسيق مع الجهة المنقول منها التدريسي استكمال اجراءات موافقة وزارة المالية المبدئية الاصولية قبل الاستحداث، واستكمال الاجراءات كاملة لاحقاً.

7. بإمكان الجامعة اقتراح تنسيب ملاكات تدريسية في التخصصات الدقيقة للتشكيل المراد استحداثه بدلاً عن النقل المحدد بموجب الفقرتين (5،6) ضمن البند اعلاه وفي الحالات التالية حصراً:

أ. تعذر نقل الملاك بسبب عدم اقرار قانون الموازنة الاتحادية على ان يكون التنسيب لمدة سنة دراسية واحدة قابلة للتجديد، على ان تستكمل الجامعة اجراءات نقل خدمات ذات الملاكات



- المنسبة بعد اقرار الموازنة، وفي حال بدء السنة الدراسية اللاحقة وعدم استكمال اجراءات النقل يتم تعليق القبول.
- ب. تعذر النقل بسبب تاخر اجراءات الحذف والاستحداث في وزارة المالية وتسري الاجراءات نفسها في (أ) اعلاه.
8. توفير الملاكات الادارية و الفنية اللازمة لهيكلية الكلية/المعهد او القسم / الفرع المطلوب استحداثه وفقاً للهيكلية العلمية والادارية المحددة بموجب الفقرة (2) في البند (اولاً) من هذه الضوابط .
9. يكون نقل الخدمات او التنسيب للملاك المطلوب والمشار اليه ضمن الفقرات (5، 6، 7، 8) في البند اعلاه الى ملاك الجامعة (رئاسة الجامعة) صاحبة طلب الاستحداث، على ان يجري تنسيبهم الى ملاك الكلية/المعهد او القسم العلمي وبعد اصدار امر الاستحداث. في حال عدم اقرار الموافقة على الاستحداث يتم تخييرهم بالنقل داخل تشكيلات ذات الجامعة (صاحبة طلب الاستحداث) او النقل الى الجامعات الاخرى التي تلائم تخصصهم.
10. تعامل الكليات ذات التخصص الواحد معاملة تلك المشتملة على القسمين فيما يتعلق بشروط المستلزمات البشرية.
11. تلتزم الجامعة صاحبة طلب الاستحداث تقديم ماورد في البند الثاني اعلاه ضمن المعاملة بشكل مكتمل ضمن المدة المحددة حصراً.

الفصل الثالث: المتطلبات المادية

أولاً: العقار وموقعه:

- 1- موقع العقار ضمن المجمع الجامعي الموجود فعلياً أو من ضمن أملاك الجامعة ويشترط فيه الآتي:
- أ- عائدة العقار ضمن أملاك الجامعة بموجب سند ملكية حديث (لم يمض عليه اكثر من سنتين) مثبت عليه التأشيرات كافة.
- ب- خارطة العقار (مرتسم هندسي يعين شكل العقار ومساحته وحدوده وموقعه).
- ت- خارطة جوية موضح عليها تفاصيل الارض وحدودها وابرز المواقع والشوارع والدوائر والمناطق المحيطة بها والقريبة منها.

- ث- في حال كون جنس العقار زراعي والمبين بموجب سند الملكية تتولى الجامعة المالكة للعقار استكمال اجراءات تغيير جنس العقار الى تعليمي.
- ج- عدم وجود محرمات للعقار من خلال استحصال موافقات الوزارات المعنية (البيئة، السياحة، الآثار، النفط، الكهرباء، النقل، الاتصالات، الموارد المائية، الزراعة، الدفاع، وغيرها).
- 2- في حال عدم وجود العقار ضمن المجمع الجامعي أو ضمن المخطط الأساس للجامعة بالإضافة إلى عدم وجود مساحات كافية داخل المجمع الجامعي مخصصة للتوسع المستقبلي أو أحد المواقع التابعة للجامعة، فللجامعة وبعد تقديم ما يؤيد ذلك استغلال مواقع أخرى ووفق الآتي :
- أ- تخصيص العقار من احدى الوزارات/ الجهات الأخرى أو المحافظة التي تقع فيها الجامعة لصالح الجامعة أو الكلية/المعهد (تستثنى من ذلك عقارات وزارة التربية نظراً لحاجة وزارة التربية لعقاراتها ولأهمية المدارس في المحافظات ولوجود نقص حاد في المدارس وتعدد الدوام) ويثبت التخصيص بموجب سند ملكية حديث يبين نوعه.
- ب- ان يكون العقار ذو استعمال تعليمي ضمن التصميم الاساس المقر للمدينة والمزمع استحداث (الكلية/المعهد) فيها، ويتم ذلك من خلال استحصال تأييد مديرية التخطيط العمراني في المحافظة.
- ت- موقع العقار مناسب للجانب التعليمي وفي مركز المحافظة/القضاء/ الناحية (ليس نائي ولا داخل الأحياء السكنية المكتظة)، ويعيد عن مصادر الضوضاء والتلوث.
- ث- توافر البنى التحتية الضرورية (ماء، كهرباء، مجاري، اتصالات، شبكة الطرق التي تسهل وصول الطلبة ... الخ) ضمن منطقة العقار، وللبنية نفسها المراد استغلالها.
- ج- في حال عدم وجود عقار ذو استخدام تعليمي ضمن المدينة وفقاً للفقرة (ب) في أعلاه، او عدم وجود تصميم اساس مقر للمدينة، يتم استحصال كتاب من مديرية التخطيط العمراني في المحافظة يؤيد امكانية الاستغلال لأغراض تعليمية.
- ح- يتم اعتماد عقارات أخرى وبعد استحصال موافقات الجهات المختصة لتغير استعمالها إلى تعليمي مع مراعاة ما ورد في الفقرة (اولا-1) من البند ثالثا اعلاه وقبل تقديم طلب الاستحداث.

ثانياً: شروط الابنية:

1. بناية مستقلة عند استحداث كلية/ معهد على ان تتوفر فيها جميع الشروط والمستلزمات المادية المنصوص عليها ضمن بنود هذا الفصل.
2. بناية او جزء منفصل او طوابق محددة من بناية عند استحداث اقسام او فروع علمية على ان تتوفر فيها جميع الشروط والمستلزمات المادية المنصوص عليها ضمن بنود هذا الفصل.
3. عدم استخدام ابنية ذات بناء مؤقت (مثل : Sandwich Panel) وغيرها ممن تصنف هندسياً على أن بنائها مؤقت.
4. عدم استخدام مباني مؤقتة.
5. بناية الكلية/المعهد المزمع استحداثه تتناسب مع عدد الاقسام العلمية من حيث عدد القاعات الدراسية المطلوبة للمراحل الدراسية كافة بموجب البند (ثالثاً) من هذا الفصل والمتطلبات الأخرى بموجب بقية البنود المنصوص عليها تباعاً، مع مراعاة توافر النوى التحتية ووفق الهيكلية الادارية والعلمية المقدمة المنصوص عليها بموجب البند (اولاً) من من الفصل الثاني من هذه الضوابط.
6. تكون الابنية مجهزة بكاميرات المراقبة من الداخل والخارج وحسب تصميم يُعد لهذا الغرض.
7. توفير المستلزمات الحديثة الخاصة بطلبة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: مواصفات وشروط القاعات الدراسية:

1. ملائمة القاعات الدراسية للجانب التعليمي الجامعي.
 2. ثلاث قاعات دراسية على الاقل لكل قسم علمي تخصص للمرحلة الدراسية الأولى والثانية، تكون جاهزة عند تقديم دراسة الاستحداث، على ان يتم تعزيزها بقاعة دراسية واحدة على الاقل لكل مرحلة دراسية من المراحل المتبقية من الدراسة مع تقدم المراحل الدراسية. بحيث تغطي العدد المطلوب من القاعات قبل تخرج اول دفعة وحسب الاتي
- أ. (3) قاعات دراسية للقسم العلمي ذو نظام السنتان دراسية.
 - ب. (5) قاعات دراسية للقسم العلمي ذو نظام الاربعة سنوات دراسية.
 - ت. (6) قاعات دراسية للقسم العلمي ذو نظام الخمس سنوات دراسية
 - ث. (7) قاعات دراسية للقسم العلمي ذو نظام الست سنوات دراسية

3. عند استحداث كلية/معهد يجب توفر القاعات الدراسية كافة ابتداءً وحسب عدد الاقسام العلمية المطلوبة للاستحداث مع مراعاة ما ورد في (أ، ب، ت، ث) من الفقرة (2) اعلاه.
4. لا تقل مساحة القاعات الدراسية عن (50 متر مربع) والتي تخصص لطلبة المرحلة الاولى وبما يلي المساحات المطلوبة (100 متر مربع اجمالي).
5. لا تقل مساحة القاعات الدراسية المطلوبة عن (80 متر مربع اجمالي) والتي تخصص لطلبة المرحلة ما فوق الاولى (ولكل مرحلة دراسية) وبالإمكان جعلها في قاعتين دراسيتين.
6. قاعة مركزية واحدة (للكلية/المعهد) على الأقل وبمساحة (200 متر مربع)، ويفضل أن تكون مدرّجة ولكل قسم علمي.
7. قاعة ذكية على الأقل لكل قسم لتسجيل المحاضرات الدراسية الالكترونية مجهزة بمستلزمات متكاملة من شاشة وأجهزة تصوير وتسجيل وبث وانترنت وغيرها.
8. تكون المساحة المخصصة لكل طالب في القاعة الدراسية الواحدة بـ (1.25 م²) للتخصصات الانسانية و (1،50 م²) للتخصصات العلمية و(2 م²) للتخصصات الطبية، ويتم حساب الطاقة الاستيعابية للقسم بموجب عدد القاعات ومساحاتها والمساحات المخصصة لكل طالب.

رابعاً: مواصفات وشروط المختبرات والورش الفنية:

1. تجهيز وتأثيث المختبرات والورش الفنية كافة بالمستلزمات المختبرية التخصصية والمعدات والاجهزة العملية والعلمية والعدد اليدوية والآلية بشكل متكامل وبما يتلائم مع طبيعة القسم العلمي (التخصص)، مع مراعاة الفقرة (3) من البند (أولاً) من الفصل الرابع من هذا الدليل.
2. تامين المواد المختبرية (المواد الكيماوية، الدوارق المستعملة، المواد الأولية،....)، مع مراعاة الفقرة (3) من البند (أولاً) من الفصل الرابع.
3. توافر متطلبات وشروط السلامة والتهوية والمخارج والسلام وغيرها وحسب الواصفات القياسية
4. توافر مستلزمات وأدوات السلامة المهنية والشخصية كافة وحسب طبيعة المختبرات والورش.
5. عدم استخدام المرافق التعليمية التخصصية من (المختبرات، المراسم الهندسية، الورش، وغيرها) تابعة لتشكيلات اخرى (لكلية بنفس الجامعة أو جامعة أخرى)، وعدم احتسابها من ضمن المتطلبات والشروط الواجب تقديمها ضمن دراسة الاستحداث كدراسة مستوفية.



خامساً : مواصفات وشروط المرافق الأخرى:

1. الغرف الادارية وتشمل:
 - أ- عمادة الكلية متضمنة غرفة العميد ومعاونيه وغرف السكرتارية الخاصة بهم.
 - ب- غرف رئاسة الاقسام والسكرتارية.
 - ت- غرف مقررية الاقسام.
 - ث- غرف التدريسيين وحسب الاعداد ضمن الدراسة المقدمة.
 - ج- غرف الملاكات الادارية والفنية.
 - ح- قاعة للتسجيل وشؤون الطلبة على مستوى الكلية/ المعهد وعلى مستوى الأقسام.
 - خ- قاعة للجنة الامتحانية (محصنة) لكل قسم.
 - د- قاعة مجلس الكلية/ المعهد ومجلس القسم.
 - ذ- غرفة موظفي الخدمة.
 - ر- غرفة للتدقيق الالكتروني الخاصة بالسجلات والوثائق الدراسية.
 - ز- أية غرف أخرى وبموجب الهيكلية الادارية والعلمية.
2. المجمعات الصحية للملاكات الادارية والتدريسية وللطلبة وبما يتلائم مع الاعداد المقدمة ضمن الدراسة.
3. مختبر حاسوب مجهز ومتكامل وفق الطاقة الاستيعابية المحددة في حال كان من ضمن المواد غير الاساسية للتخصص. على ان يتم مراعاة الفقرة (3) من البند (أولاً) من الفصل الرابع في حال كونه من المواد الاساسية للتخصص.
4. مكتبة تتضمن مصادر ومراجع علمية تخصصية.
5. قاعة أو غرفة للتعليم المستمر تحتوي دواليب ومخزن الكتب المنهجية وبما يتلائم مع عدد الطلبة الكلي المستقبلي للقسم.
6. نادي طلابي.
7. ملعب (قاعة) رياضي.
8. مواقف سيارات
9. الفضاءات المناسبة والممرات والمساحات الخضراء.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
دليل شروط وضوابط استحداث الكليات والمعاهد والاقسام والفروع العلمية في الجامعات العراقية الحكومية

10. مختبر صوت لأقسام اللغات والتربية والتربية الاساسية.
11. قاعة المحكمة الافتراضية لكليات القانون.
12. مختبرات المهارات الافتراضية التخصصية للتخصصات الطبية والصحية وحسب التخصصات التي تحددها لجان العمداء بموجب الفقرة (3) من البند اولا من الفصل الرابع وتوفر الموازنة المالية.

سادساً: الأثاث:

يتم تجهيز وتأثيث القاعات الدراسية والمختبرات والغرف الادارية بجميع المستلزمات المطلوبة مع مراعاة اعتماد اجهزة ووسائل التعليم الحديثة في القاعات الدراسية والمختبرات والورش والمراسم.

1. مقاعد جامعية للطلبة.
2. منصة للتدريسي.
3. منضدة مكتبية وكروسي للتدريسي.
4. شاشة عرض تعليمية ذكية تحتوي على سبورة.
5. ستائر.
6. أجهزة تكييف (تبريد، وتدفئة).
7. أجهزة إنارة مناسبة.
8. مراوح.
9. برامج الكترونية بحسب التخصص.
10. دواليب خزن.

الفصل الرابع: احكام عامة

أولاً: شروط وضوابط عامة:

1. تقدم الجامعة طلب دراسة الاستحداث الى وزارة التعليم/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة متضمنة دراسة جدوى للاستحداث تحتوي إضافة لما ورد ضمن فصول هذه الضوابط (مبررات الاستحداث، الرؤية، الرسالة والاهداف التي تسعى لتحقيقها وفقاً لحاجات سوق العمل، ومستقبل الخريجين).



2. ملئ الاستمارات الخاصة باستحداث الكلية/ المعهد/ القسم/ الفرع بموجب النموذج الوارد في

الفصل الخامس من قبل لجان الاستحداث الوزارية وبتوقيع كافة الاعضاء .

3. رأي ومصادقة لجان العمداء المختصة واعتباره ملزم وكتاب رسمي بشأن مايلي :

أ- المناهج الدراسية مبينةً معها الساعات النظرية والعملية والوحدات الدراسية فضلا عن النظام الدراسي في الكلية واقسامها العلمية.

ب- تسمية التشكيل المطلوب استحداثه.

ت- تحديد التوصيف الوظيفي للخريج ومؤهلاته.

ث- تحديد الفرع العلمي (الدراسة الاعدادية) الذي يتم قبول الطالب على اساسه في (الكلية/ المعهد/ القسم) المستحدث .

ج- ملائمة اختصاصات الملاكات التدريسية (العام والدقيق) مع الاستحداث.

ح- المختبرات العلمية والتخصصية والورش والمراسم وغيرها الواجب توفيرها مع دراسة الاستحداث وجميع اجهزتها وموادها ومتطلباتها.

4. تقديم دراسات استحداث الكليات / المعاهد والاقسام والفروع العلمية من خلال محاضر مجالس

الجامعات حصراً على ان تكون صفحات الدراسة المقدمة ومرفقاتها مختومة بختم الجامعة.

5. اسماء الملاك التدريسي للاستحداث ووفق ما ورد في الفصل الثاني/ ثانيا (المستلزمات

البشرية) ترافق معها (نسخ من الاوامر الجامعية بالحصول على الشهادة واللقب العلمي ونسخ

من اوامر النقل والتنسيب وفق الجدول ادناه) وسيتم تدقيق الاسماء والتخصص العام والدقيق

ومكان عمل التدريسي مع قاعدة البيانات في قسم الاحصاء والمعلوماتية/ دائرة الدراسات

والتخطيط والمتابعة.

ت	الاسم الرباعي للتدريسي	تاريخ التولد	الشهادة	التخصص العام	التخصص الدقيق	اللقب العلمي	الملاك الحالي
1-							
2-							

6. متعلقات ما ورد في الفصل الثالث من (مستلزمات مادية)
7. قائمة تفصيلية للأجهزة المختبرية والاجهزة والمكائن والعدد ضمن الورش وفق الجدول ادناه، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) في أعلاه:

ت	اسم الجهاز	الغرض منه	الرقم التسلسلي serial no	المنشأ
-1				
-2				

8. ترميز الأبنية والقاعات والغرف والمختبرات ووضع لوحات الدلالة الدائمة اللازمة.
9. انسجام التخصص المطلوب استحداثه الكلية / القسم مع تخصص الجامعة عند استحداثها.
10. اهمال أية طلبات استحداث تقدم للوزارة بشكل مباشر من قبل أي جهة اخرى عدا الجامعة.
11. عرض طلبات الاستحداث كافة على اللجنة التنسيقية المشتركة العليا بين وزارات (التعليم العالي، الصحة، التخطيط) للنظر فيها واتخاذ القرار المتضمن اما استمرار العمل واستكمال اجراءات الاستحداث او رفضه مع بيان الاسباب وفقا لحاجة سوق العمل، والمبررات ذات العلاقة التخطيطية.
12. يتم رفع طلبات الاستحداث بمطالعة من قبل اللجنة الواردة في الفقرة اعلاه واستكمال تشكيل لجان الكشف الميداني الوزارية وفق توقيتات زمنية محددة.
13. تحديد التوصيف والعنوان الوظيفي للخريج عند استحداث أقسام وكليات ذات التخصصات الجديدة (النادرة) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) في أعلاه.
14. لا يجوز تبديل بيانات دراسة طلب الاستحداث الواردة بموجب بنود وفصول هذه الضوابط بعد اجراء الكشف الميداني من قبل اللجنة الوزارية، وبخلافه توصي اللجنة بإلغاء الاستحداث وتحميل الجامعة التبعات القانونية كافة.
15. تعامل الكليات التي لا تشتمل على اقسام علمية معاملة المشتملة على القسمين فيما يتعلق بشروط الفصل الثاني والثالث من هذا الدليل.

16. تلتزم الجامعة صاحبة طلب الاستحداث بتقديم ماورد في فصول هذا الدليل ضمن المعاملة بشكل مكتمل ضمن المدة المحددة حصراً.

17. توثيق مرئي لموجودات البناية يشمل ما يلي :

أ. تصوير فيديو توضيحي للمستلزمات المادية ويكون على قرص مدمج (cd) ويتم ترشيح احد المعنيين بالإعلام يستعرض البناية المؤتثة بتفاصيلها المادية الواردة ضمن الفصل الرابع.

ب. صور فوتوغرافية ورقية او على قرص (cd) للبناية المقترح اعتمادها للاستحداث.

ت. صورة للبناية (الوجه الخارجي موضح فيها لوحة دلالة رسمية تتضمن(اسم الكلية/ المعهد/ القسم/ الفرع).

ث. صورتان لكل قاعة دراسية والمختبرات العلمية من الخارج ومن الداخل.

ج. صورتان للغرف الخاصة بالتدريسيين والاداريين وغيرها من مرافق الاستحداث من الخارج والداخل.

ح. صورتان للمجموعات الصحية من الداخل والخارج.

ثانياً: لجان الاستحداث:

1. يتم تشكل اللجان الوزارية الخاصة بالزيارات الميدانية من دوائر الوزارة (الدراسات والتخطيط والمتابعة ، الاعمار و المشاريع ،القانونية والدوائر الاخرى عند الحاجة لها) ومن الجامعات (الملاكات التدريسية التخصصية عند الحاجة) لمواقع الاستحداث للتأكد من مدى توفر المستلزمات المادية والبشرية اللازمة للاستحداث، على أن تتضمن اللجنة ما لا يقل عن تدريسيين أثنين بالتخصص المطلوب استحداثه.

2. تتولى الجامعة التي ينتسب اليها التدريسي المشترك بعضوية لجان الاستحداث الوزارية صرف مخصصات الايفاد من تخصيصات الجامعة او الكلية.

3. عند استحداث كليات المجموعة الطبية (طب، طب اسنان، صيدلة) يتم مراعاة الاتي:

أ. اعتماد كل ما ورد في البنود اعلاه

ب. يتم تشكيل لجنة وزارية وحسب السياقات وتكون بعضوية رئيس لجنة عمداء التخصص وعضوية عميد كلية من ذات التخصص من المحافظة او المحافظة القريبة



ت. يتم تسمية المستشفى التعليمي او مراكز طب الاسنان الذي سيتم اعتماده لأغراض التدريب السريري والميداني التطبيقي من دائرة صحة المحافظة.

4. اعتماد رأي لجنة الاستحداثات الوزارية المكلفة باستحداث الكليات / المعاهد والاقسام والفروع العلمية بعد ان يتم اطلاعها على مدى استيفاء الجامعة لكافة المتطلبات المادية والبشرية واعتماد توصيتهم بخصوص الاستحداثات من عدمه.

ثالثاً: التوقيتات:

1. موعد استلام دراسات الاستحداثات يبدأ اعتباراً من يوم 9/1 من كل سنة ولغاية يوم 1/31 من السنة اللاحقة.
2. عرض كافة طلبات الاستحداثات على اللجنة التنسيقية المشتركة العليا والواردة في البند أولاً/ (الفقرتان 11 و12) من هذا الفصل بموعد اقصاه 2/15 واستلام الموقف النهائي منها بتاريخ 3/15 الخاص بالموافقات المبدئية وحسب حاجة سوق العمل، وفي حال عدم ورود موقف حالة أو أكثر من حالات الاستحداثات من اللجنة المذكورة يعتبر بحكم الموافقة الضمنية.
3. يبدأ تشكيل اللجان الوزارية الخاصة بالكشف الميداني على طلبات الاستحداثات اعتباراً من 3/1 من كل سنة وبدء اعمالها والزيارات الميدانية وتقديم محاضرها تبعاً.
4. تُستكمل اعمال اللجان كافة بضمونها تقديم محاضر الزيارات والمرافقات بموعد أقصاه الأول من شهر حزيران من كل سنة.
5. تُرفع محاضر الاستحداثات من قبل قسم الدراسات والتخطيط لأغراض المصادقة من قبل مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
6. تُسَلَّم طلبات الاستحداثات بجدول متكامل إلى لجنة اعداد دليل الطالب بموعد اقصاه 7/1 من كل سنة.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
دليل شروط وضوابط استحداث الكليات والمعاهد والاقسام والفروع العلمية في الجامعات العراقية الحكومية

رابعاً: استمارة استحداث الكليات، الأقسام، الفروع العلمية

تتولى لجان الاستحداث المشكلة بموجب البند (ثانياً) من هذا الفصل الرابع إضافة إلى تقديم محضر تفصيلي متكامل عن كل فقرة وبند ضمن فصول هذه الضوابط ملء الاستمارات الخاصة باستحداث الكلية/ المعهد/ القسم/ الفرع بموجب النماذج الواردة في هذا الفصل وتقديمها مرافقة لمحضر الاستحداث..

استمارة استحداث الكليات

اسم الجامعة: _____ اسم الكلية/ المعهد: _____

1.	2.	3.	4.
1.	2.	3.	4.
1.	2.	3.	4.
1.	2.	3.	4.
1.	2.	3.	4.
1.	2.	3.	4.

اولاً: الجانب التخطيطي والهيكل التنظيمي

هل هناك تخصص مناظر للكلية	نعم ()	كلا ()
عدد الاقسام الجديدة	()	قسم
رؤية ورسالة واهداف اهداف الكلية / المعهد والاقسام التابعة لها		
وجود رؤية ورسالة محددة للكلية	نعم () ترفق	كلا ()
وجود اهداف محددة للكلية	نعم () ترفق	كلا ()
وجود اهداف محددة لكل قسم او فرع	نعم () ترفق	كلا ()
الوضوح في صياغة الاهداف	نعم ()	الى حد ما () كلا ()
الجدوى الاقتصادية والهيكل التنظيمي		
هل هناك دراسة جدوى اقتصادية لاستحداث الكلية (ترفق)	نعم ومستوفية للمتطلبات ()	موجودة ومستوفية الى حد ما () غير موجودة () موجودة وغير مستوفية ()
هل هناك هيكل تنظيمي لاستحداث الكلية يتضمن الهيكلية العلمية والادارية (ترفق)	نعم ومستوفية للمتطلبات ()	موجودة ومستوفية الى حد ما () غير موجودة () موجودة وغير مستوفية ()



ثانياً: المستلزمات البشرية/ لكل قسم/ فرع

عدد اعضاء الهيئة التدريسية على الملاك الدائم بالتخصص الدقيق حسب اللقب العلمي تم تقديمها بشكل مكتمل	نعم ()	كلا ()
عدد اعضاء الهيئة التدريسية على الملاك الدائم بالتخصصات الساندة حسب اللقب العلمي تم تقديمها بشكل مكتمل	نعم ()	كلا ()
عدد اعضاء الهيئة التدريسية موزعين بحسب الجنس	ذكور ()	اناث ()
عدد اعضاء الهيئة التدريسية بالتخصص الدقيق موزعين حسب اللقب العلمي	مدرس مساعد () مدرس () استاذ ()	استاذ مساعد ()
عدد اعضاء الهيئة التدريسية بالتخصص الساندة موزعين حسب اللقب العلمي	مدرس مساعد () مدرس () استاذ ()	استاذ مساعد ()
عدد الموظفين الفنيين من مشرفي المختبرات والمراسم ومشغلي الورش والمختبرات	ذكور () ملاك دائم () ملاك مؤقت ()	إناث ()
عدد الموظفين الإداريين	ذكور () ملاك دائم () ملاك مؤقت ()	إناث ()
عدد الإداريين والفنيين موزعين حسب الشهادة	متوسطة فما دون () أخرى تذكر ()	اعدادية () بكالوريوس ()
عدد الطلبة المخطط قبولهم لسنة الاستحداث	دبلوم عالي () ماجستير () دكتوراه ()	طالب ()

ثالثاً: المستلزمات المادية

موقع البناية الجامعية	المحافظة	القضاء	المحلة	اقرب نقطة دالة
هل تقع البناية في مكان ملائم	ملائمة ()	الى حد ما ()	غير ملائمة ()	
هل البناية ملائمة للدراسة الجامعية	ملائمة ()	الى حد ما ()	غير ملائمة ()	
هل البناية الجامعية	مملوكة ()	مخصصة ()	ممنوحة ()	
المساحة الكلية لأبنية الكلية/ المعهد	----- متر مربع			
المساحة المخصصة للإدارة/ نسبتها من المساحة الكلية	----- متر مربع %-----			
المساحة المخصصة للهيئة التدريسية نسبتها من المساحة الكلية	----- متر مربع %-----			
المساحة المخصصة للقاعات الدراسية نسبتها من المساحة الكلية	----- متر مربع %-----			
المساحة المخصصة للورش والمختبرات نسبتها من المساحة الكلية	----- متر مربع %-----			
المساحات الخضراء والفضاءات في الكلية نسبتها من المساحة الكلية	----- متر مربع %-----			
مساحة مختبرات الحاسوب	----- متر مربع			
عدد اجهزة الحاسوب	() حاسبة			
عدد القاعات الدراسية	() قاعة			
مساحة القاعة الدراسية	----- متر مربع			
*عدد المختبرات	() مختبر			
*مساحة المختبرات بمستلزماتها	----- متر مربع			
*عدد الورش	() ورشة			
*مساحة الورش بمستلزماتها	----- متر مربع			

وجود قاعة مركزية لكلية/ المعهد مساحتها	نعم () كلا () ----- متر مربع
وجود قاعة مركزية للقسم مساحتها	نعم () كلا () ----- متر مربع
وجود قاعة الكترونية للقسم مساحتها	نعم () كلا () ----- متر مربع
المساحة المخصصة للمكتبة	----- متر مربع
عدد المقاعد في المكتبة	() مقعد
عدد عناوين الكتب في مكتبة الكلية/ المعهد بالتخصصات الدقيقة وغير الدقيقة	() عنوان
المساحة المخصصة لقاعة التعليم المستمر (الكتب المنهجية) لكل قسم	----- متر مربع
تم توفير الكتب المنهجية لتخصصات القسم	نعم () كلا ()
المساحة المخصصة للنادي الطلابي	----- متر مربع
المساحة المخصصة للمرافق الصحية للملاكات الوظيفية والتدريسية اجمالي عدد الوحدات الصحية ذكور - اناث	() - ()
المساحة المخصصة للمرافق الصحية للطلبة الذكور اجمالي عدد الوحدات الصحية للذكور	----- متر مربع ()
المساحة المخصصة للمرافق الصحية للطلبة الاناث اجمالي عدد الوحدات الصحية للاناث	----- متر مربع ()
المساحة المخصصة للأنشطة الرياضية	----- متر مربع

ملاحظات:

- (*) تستثنى هذه الفقرة من بعض التخصصات الانسانية.
- تنظم الاستثمارات لكل قسم/ فرع علمي ولبنائية الكلية/ المعهد كل على حدة وتسلم مع محضر اللجنة.
- تكون صفحات الاستثمارات موقعة من قبل رئيس واعضاء اللجنة كافة.

